جمعية
مركز الإمام الألباني
للدراسات والأبحاث

عيدنا
أهل الإسلام

إعداد اللجنة الدعوية

www.alalbany.org

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد سمّي العيد عيداً لأنّه يعود كلّ عام بفرح مجدّد. وأعياد المسلمين تعقب أداء ركنين من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد الصيام، وعيد الأضحى بعد الحجّ؛ وهما من شعائر الدّين الظاهرة، قال أنس رضي الله عنه: "قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنّ اللّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ." ففي العيدين يغفر اللّه للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين.

والعيد عبادة؛ لها سنن مشروعة؛ منها:

أوّلاً: التّكبير في العيد

يستحب للناس التكبير في العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم, مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لظاهر الآية: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدّةَ وَلِتُكَبّرُوا اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥]، وقد ثبت أن النبي ﷺ: كان يخرج يوم الفطر فَيُكَبّر حتى يأتي المُصلى، وحتى يقضيَ الصلاة، فإذا قضى الصلاةَ قطع التكبير [السلسلة الصحيحة ١٧٠]. فيكبر المسلمون في الطّريق إلى مصلّى العيد، ويرفعون أصواتهم به، وقد جاء في ذلك آثار كثيرة جداً عن الصّحابة والتابعين.

فكان ابن مسعود يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد [مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٢)].

وكان ابن عباس يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، اللّه أكبر وللّه الحمد، اللّه أكبر وأجلّ، اللّه أكبر على ما هَدَانا [البيهقي (٣/ ٣١٥)].

ثانياً: الغسل والزّينة

قال البخاري: باب في العيدين والتجمل فيه, ثم ساق فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه، ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود... الحديث [البخاري: ٩٤٨]. قال ابن قدامة: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً. [المغني: ٢٢٨/٢].

وكان ابن عمر يلبس في العيد أحسن ثيابه. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى [موطأ مالك: ١٧٧/١].

ثالثاً: الأكل في العيدين

قال أنس بن مالك ﷺ: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات [البخاري: ٩٥٣]. وفي رواية: ويأكلهن وتراً.

وعن بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر [صحيح ابن حبان: ٢٨١٢].

رابعاً: التّبكير في الخروج للعيد

قال الله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ}. والعيد من أعظم الخيرات، وقد دلّت النّصوص على فضيلة التّبكير إلى الجماعات والجمعات، والدّنو من الإمام، وفضيلة الصّف الأوّل؛ والعيد يدخل في ذلك. قال البخاري: باب التبكير إلى العيد، ثم ساق حديث البراء ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: إنّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي [البخاري: ٩٦٨]. قال الحافظ ابن حجر: "هو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازِمِهِ أن لا يُفعَل قبلها شيءٌ غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها" [فتح الباري: ٤٥٧/٢].

خامساً: إخراج النّساء وَالصّبيان إلى مصلّى العيد

أما خروج النّساء ففيه حديث أمّ عطيّة قَالَتْ: أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه.

وأما خروج الصبيان فقد قِيلَ لابن عباس ﷺ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي؛ مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ [البخاري: ٩٧٧] أي لولا منزلتي عند النبي ﷺ ما شهدته. فإخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم.

سادساً: المشي إلى المصلّى وَمخالفة الطّريق

قال علي ﷺ: "من السنة أن يأتي العيد ماشياً" [الترمذي: ٥٣٠]. قال التّرمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً.

ومن السنة أن يذهب من طريق ويرجع من آخر؛ فعن جابر ﷺ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق [البخاري: ٩٨٦].

سابعاً: التهنئة بالعيد

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك [تمام المنة: ص٣٥٤].

ثامنًا: إظهار الفرح بالعيد

ففي العيد فسحة للّهو البريء فعن عائشة رضي الله عنها: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا. متفق عليه.

أحكام الصلاة والخطبة

١. صلاة العيد واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالخروج إليها، وهي من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والنّاس يجتمعون إليها أعظم من اجتماعهم لصلاة الجمعة.

٢. ليس لصلاة العيد نافلة قبلية ولا بعدية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها [البخاري: ٩٨٩]. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً؛ فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين [ابن ماجه: ١٢٩٣, صحيح الجامع: ٤٨٥٩]. أمّا إذا صلى العيد في مسجد فيشرع للداخل أن يصلي تحية المسجد.

٣. ومن السنة أن تصلى صلاة العيد في المصلّى خارج البنيان؛ فقد كان النبي ﷺ يخرج إلى المصلّى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء من بعده.

٤. ووقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وقال ابن القيم: "وكان ﷺ يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشّمس" [زاد المعاد: ٤٤٢/١].

٥. ولا نداء ولا أذان لصلاة العيد: فعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى). متفق عليه. وعن جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) [مسلم: ٨٨٧].

٦. وتقدم الصلاة على الخطبة؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان[1] رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) [البخاري: ٩٦٢].

٧. وَيُكبّر في الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة النهوض. وَفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى [مسند أحمد: ١٨٠/٢]. وَيكبر المأموم تبعاً للإمام.

(٨) ولم يثبت رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد عن النبي ﷺ.

(٩) وَلم يرد عن النبي ﷺ شيء فيما يقوله بين التّكبيرات، وإنما قال عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عمّا يقوله بعد تكبيرات العيد قال: (يحمد اللّه ويثني عليه، ويصلي على النّبي) [إرواء الغليل: ٦٤٢].

(١٠) وَالسّنة أن يقرأ في صلاة العيد: في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الثانية بسورة (القمر)؛ أو في الركعة الأولى بسورة (الأعلى) وفي الثانية بسورة (الغاشية).

(١١) وَإذا أدرك الإمامَ في التّشهد جلس معه، فإذا سلم قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتّكبير.

(١٢) ومن فاتته صلاة العيد؛ صلى ركعتين على هيئتها.

(١٣) وأما الخطبة فحضورها مستحب؛ لحديث عبد اللّه بن السّائب قال: شهدت مع رسول اللّه ﷺ العيد فلما قضى الصّلاة قال: إنا نخطب؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب [أبو داود: ١١٥٧].

(١٤) والسنة أن يخطب الإمام خطبةً واحدة؛ يذكّر فيها النّساء؛ فعن جابر رضي الله عنه: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال. متفق عليه.

(١٥) وخطبة العيد موعظة ووصية فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

مخالفات النّاس في العيد

في غمرة السرور الذي يكون في العيد يتناسى كثير من الناس أوامر ربهم، فيقترفون المنكرات والمعاصي، كما كانوا يقترفونها قبل ذلك، لكنها مع الأسف تزداد في الأعياد، فمن ذلك: التبرج والسفور, والتساهل في الاختلاط, ومصافحة الأجنبيات, وسماع الأغاني والمعازف, والتهاون في أداء الصلاة, وغير ذلك من المنكرات. والعيد يوم فرح بطاعة اللّه؛ فلا تفسدوه بمعصية اللّه.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حساب رقم: (١٥٠٨١٦٢/٤١٠/٤٠٠/٠٠١)
IBAN: Jo79jiba0310001508162410400001
البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

www.alalbany.org

alalbany.org
AlalbanyCenter
+AlalbanyCenterJordan
00962797509155
AlalbanyCenter
info@alalbany.org